

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون
Political Assassination: Its Concept, Legal Classification,
Models, and Criminalization in Islamic Jurisprudence and
Comparative Law

Mr. Muhammad Aziz Kazim

*Doctoral Candidate, Shariah & Law, International Islamic University
Islamabad*

Professor Dr. Attaullah Faizi

*Dean Faculty of Shariah & Law, International Islamic University
Islamabad*

Abstract

Under Islamic Sharia, the crime of political assassination is, indeed, a political crime as a criminal offense and is considered a non-political crime as a penalty or punishment. It is the physical elimination of a political figure for a political purpose. With no doubt, by killing the ruler or President of a country, the regime may fall in some cases. It is a political crime in this sense, and it is a non-political crime as a punishment or penalty in accordance with Islamic Sharia, International and national law. Because the perpetrator of the crime of political assassination is punished with the most severe punishment, even death by hanging, unlike the general political crime. The crime of political assassination is as old as politics itself. Since the state existed, politics and political assassination have also been existed with state. Even during the best Islamic centuries (i.e *Khilfa Al-Rashida* period) the Khalifa (rulers) were assassinated by

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

the opponents. In this article, we will endeavor to discuss the provisions of political assassination from Islamic Sharia perspective, and will make its comparison with both International and Afghan laws as well.

Keywords: Political assassination, Islamic law, international criminal law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الانسان من جميع جوانبها، فقررت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على حياته، وتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ومن جملة اهتماماتها أنها تكفلت حقوق الفرد والمجتمع وحاربت الجريمة بكل أنواعها، و الجريمة هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير".⁽¹⁾ والجريمة السياسية او البغي: هو الخروج على الامام الحق بغير حق".⁽²⁾ او هي كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو يقع الاعتداء فيها على حق سياسي، ومن الجرائم التي حاربتها الشريعة الاسلامية، جريمة الاغتيال السياسي. فالقتل قد يحدث جهاراً أمام أعين الناس، أو سراً على وجه الخديعة والحيلة والغدر، وهو ما يسمى بالاغتيال أو قتل الغيلة وهذا النوع من القتل العمد، له آثار تتجاوز المقتول إلى المجتمع حيث تنال من أمنه وراحته، لذلك اختلفت وجهة نظر الفقهاء تجاه هذا النوع من الجريمة هل يقتل قاتل الاغتيال السياسي حداً أم قصاصاً؟ فالاغتيال السياسي من الجرائم السياسية تجريماً وغير سياسية عقاباً، لأن بقتل الحاكم قد يسقط نظام الحكم في بعض الأحيان، فهذا هدف سياسي، وهي جريمة غير سياسية عقاباً او جزاءً وفق احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والوطني، فمرتكب جريمة الاغتيال السياسي يعاقب أشد العقاب حتى الاعدام شنقاً، بينما مرتكب الجريمة السياسية يعامل معه برفق في الدول الديمقراطية عامةً. بناءً على ذلك فإنني سوف أدرس في هذا المقال العلمي موضوع الاغتيال السياسي من الناحية الشرعية والقانونية مقارنةً وذلك من خلال عرض ما في القانون الدولي والأفغاني على الشريعة الإسلامية ليظهر من خلال ذلك مدى الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون. وقد قسمت المقال الى مقدمة ومبحثين وفي الأخير أتيت بالخاتمة والتي تشمل على أهم النتائج: المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون

المبحث الأول: الاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتيال السياسي

الفرع الأول: الاغتيال لغة

مصطلح الاغتيال مأخوذ من الغيلة، وهي تأتي بمعان عدة، منها:

أولاً: من (غ ي ل) بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، أو هو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُؤْتَى. يقال: أغال وأغيل، وبه قال الإمام مالك والأصمعي وأبو عبيد الهروي.⁽³⁾

ثانياً: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وهو مروى عن الكسائي، يقال: أغالت وأغيلت، وهي مغيل، والولد مُغَال ومُغِيل.⁽⁴⁾

ثالثاً: الغيل: بمعنى الماء الذي يجري على وجه الأرض، ومنه حديث: "ما سقي بالغيل أو غيلاً ففيه العشر".⁽⁵⁾

رابعاً: الغيلة: بمعنى الخديعة والاحتيال، وقتل فلان غيلة: أي خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. قال الأصمعي: "قتل فلان فلاناً غيلة، أي في اغتيال وخفية، وقيل: هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله، قال ذلك أبو عبيد".⁽⁶⁾

واغتال الشخص: أي قتله على غفلة منه، ويكثر استعماله في القتل لأسباب سياسية.⁽⁷⁾

ويتضح مما تقدم من المعاني اللغوية في المعاجم المختلفة أن المعنى الرابع اللغوي للاغتيال هو القتل خديعةً هو الذي يوافق المعنى المراد منه في هذا البحث، فالاغتيال أو القتل غيلةً أو خدعةً، هو القتل الذي يحدث عامة ضد اشخاص سياسية ولأجل أغراض سياسية، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الاغتيال اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء حول مصطلح الاغتيال اصطلاحاً، ونورد فيما يلي تعريفات الفقهاء لمصطلح الاغتيال:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: "والغيلة: أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله إن كان معه"⁽⁸⁾ وعرفه كذلك: "بأن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله".⁽⁹⁾

ثانياً: عرفه المالكية بأنه: "القتل خفية لأخذ المال"،⁽¹⁰⁾ وعرفه كذلك: بأنه من الحراية، وهي: "أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ منه ما معه".⁽¹¹⁾

ثالثاً: وعرفه الشافعية بقولهم الغيلة: "هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه"⁽¹²⁾ وجاء في تحفة المحتاج: "أن يخدعه فيذهب به لمحل خال، ثم يقتله".⁽¹³⁾

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه "القتل على غرة؛ كالذي يخدع إنساناً، فيدخله بيتاً أو نحوه، وغيره فيقتله، ويأخذ ماله وغيره"،⁽¹⁴⁾ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأخذ

1 الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

المال: مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة".⁽¹⁵⁾

يظهر للباحث بعد تأمل هذه الأقوال ما يلي:

- أن الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة يتفقون على أن المقصود من الاغتيال أو قتل الغيلة هو أن يخدع إنسان آخر بغرض قتله.⁽¹⁶⁾
- اتفق الفقهاء على أن الاغتيال أو قتل الغيلة هو القتل على وجه الخديعة والخفية والاحتيايل.
- إن الطريقة التي تتم به الاغتيال، هي إشاعة الخوف والذعر وعدم الأمن، إضافة إلى إزهاق النفس التي حرم الله عزوجل، مع القتل خفية بالحيلة والخداع مطلقاً.
- إن قتل الغيلة أو الاغتيال يتم على وجه يأمن معه المقتول من القاتل.
- أن ما نقل من أسباب لقتل الغيلة من أخذ المال أو غيره في كلام الفقهاء، لم تكن إلا أمثلة لدواعي قتل الغيلة، وليست للحصر، لأن مما يترجح لدي الباحث في هذا الصدد هو أن الاغتيال أو قتل الغيلة يعني: القتل على وجه الخديعة والتحيل، سواء كان ذلك لأجل المال أم غيره.⁽¹⁷⁾
- وبناء على هذا فالمراد بالاغتيال وقتل الغيلة هو أن يقتل إنسان شخصاً معصوماً بالحيلة والخديعة على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، وإلى هذا ذهب أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث عرفوا قتل الغيلة بـ "قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة أو إفشاء سرها، أو أمر سياسي في الدولة، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال الرجل بالقهر ثم يقتله، خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً- للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك".⁽¹⁸⁾

الفرع الثالث: مفهوم الاغتيال السياسي

وأما مصطلح الاغتيال السياسي فقد عرفه الأستاذ هاني الخبير: "بأنه ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي، ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي".⁽¹⁹⁾

كما عرفه على النعيمي: "بأنه جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي، بغية تحقيق غرض سياسي، مثل جريمة قتل رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء بقصد قلب نظام الحكم".⁽²⁰⁾

وفي الموسوعة الحرة: "الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة، تستهدف شخصية مهمة، ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكن مرتكز عملية الاغتيال عادة

أسباب سياسية، أو اقتصادية أو عقائدية، أو انتقامية، تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم".⁽²¹⁾

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن الاغتيال السياسي هو القتل على وجه الخديعة والتحيل لأسباب سياسية كقتل رئيس الدولة أو احد رجال الدولة أو أحد رجال أمن الدولة.

وبناء على هذا التعريف الذي اخترناه، فإن أهداف الاغتيال السياسي تتنوع وتشمل ما يلي⁽²²⁾:

- 1- إما أن يكون قتل الغيلة أو الاغتيال بغرض إحلال شخصية سياسية محل شخصية أخرى.
- 2- وإما يهدف الاغتيال إشاعة حالة من الإرهاب والذعر والهلع، وتقويض شرعية الحكومة القائمة كما تفعله الدول الكبيرة لتحقيق أهدافهم السياسية والاقتصادية.
- 3- وإما أن يكون لإسقاط حكومة قائمة، أو نظام حكم باغتيال زعيم هذا النظام أو بعض رموزه كما حدث في اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
- 4- وقد يقوم النظام السياسي الحاكم في الدولة بالاغتيال السياسي، من أجل القضاء على فئة معينة أو إزاحة خصم أو التخلص من صاحب اتجاه مخالف يخشى من سلامة هذا النظام. وبالتالي نخلص من ذلك أن الاغتيال السياسي أمر مرفوض يكون المجنى عليه فيه شخصية سياسية، أو لها دور فيه، ويكون الهدف سياسياً.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي وحكمه في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن القتل جريمة نكراء، وفعل شنيع، وكبيرة من الكبائر بعد الإشراك بالله تعالى، نهى عنه ديننا الحنيف، وتوعد فاعله عقاباً شديداً، حيث قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93]. ويعظم إثم هذه الجريمة إذا صاحب ذلك خيانة وغدر، ففي الحديث: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ..." ⁽²³⁾

ولهذا فالاغتيال أيا كان نوعه السياسي أم غير السياسي، محرمة أشد التحريم، لما تسببه من ضياع للأمن داخل الدولة، وإشاعة للفوضى بين الجمهور، وفقد للثقة بين الشعب، وإخافة للآمنين.⁽²⁴⁾

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للاغتيال أو قتل الغيلة، ونتيجة لهذا الاختلاف اختلفوا كذلك في الأثر المترتب على هذا النوع من القتل، والسبب في ذلك اختلافهم في أنه هل يعتبر هذا النوع من قتل العمد من الفساد في الأرض، أم غير ذلك؟ وهل هو موجب للقصاص أم موجب للحد؟ ومن ثم للفقهاء في التكييف الفقهي للاغتيال اتجاهان:

الاتجاه الأول

ذهب أبوحنيفة⁽²⁵⁾، والشافعي⁽²⁶⁾، وأحمد⁽²⁷⁾، وابن المنذر⁽²⁸⁾ والظاهرية⁽²⁹⁾ إلى أن قتل الغيلة يندرج ضمن قتل العمد، ويأخذ حكمه وهو القصاص؛ إلا أن يشاء الورثة الدية أو العفو، وذلك لولي الدم دون السلطان، وإليك بعض أقوالهم فيما يلي:

الاجتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "قال أبوحنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً، قتل غيلة أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفاوا" ،⁽³⁰⁾ وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعليقاً على هذا القول: "فمن قتل وليه، فهو وليه في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء".⁽³¹⁾ وقال الشافعي رحمه الله: "كل من قُتل في حراية أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي".⁽³²⁾ وقال ابن قدامة رحمه الله: "وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان، وهو قول أحمد وابن المنذر".⁽³³⁾ استدلت أصحاب الاتجاه الأول بمجموعة من الأدلة، أهمها ما يلي:

أولاً: من الكتاب

عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: 33]. وقوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: 178] ، ووجه الدلالة في هاتين الآيتين: أن الله عزوجل قد فوّض الأمر - عند حصول القتل- لولي المقتول دون السلطان، فهو أي الولي الذي يملك العفو أو القصاص، ولم يفرق بين قتل الغيلة وغيره. قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعليقاً على الآيتين: "فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها، فمن قتل وليه فهو وليه"⁽³⁴⁾ دون السلطان، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء.

ثانياً: من السنة

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن الله عزوجل حرم مكة ولم يجرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفسكن فيها دمًا، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص، فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وهي ساعتي هذه حرام إلى أن تقوم الساعة، إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل، وإنني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل".⁽³⁵⁾ ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأهله بين خيرتين" وهو دليل على أن أمر القصاص إلى أهل المقتول، دون غيرهم، فهم الذين يملكون أن يتصرفوا في ذلك بالقصاص أو العفو.⁽³⁶⁾ وقال ابن حزم تعليقاً على الحديث: "ونحن نشهد بشهادة الله أن الله -تعالى- لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حراية، لما أغفله ولا أهمله وليينه صلى الله عليه وسلم".⁽³⁷⁾ وكذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن

يؤدي وإما أن يقاد" (38) فذكر الدية، أو القود، ولو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله وليينه كما قال ابن حزم رحمه الله. (39)

ثالثاً: من الأثر

أخرج البيهقي عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب، أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله فعفى بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: "كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية علمه في ماله وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك" (40) ووجه الدلالة، أن عمر رضي الله عنه قد وافق ابن مسعود- رضي الله عنه، في أن الأمر للأولياء وأن عفو أحدهم يسقط الحق في القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولم يسأل- أي عمر وابن مسعود- أقتل غيلة هذا أم لا. (41) قال الشافعي بعد أن أورد أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق: "أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن النخعي، قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره". (42) وعن معمر، عن سماك، أن عروة: "كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه" (43) فعمر بن عبدالعزيز لم ير أن له الحق في الحكم في دم الصبي؛ بل أمر بأن يكون أمره إلى أولياء الدم، ولم يستوضح أكان القتل غيلة أم لا.

رابعاً: من المعقول

قال ابن قدامة بعد أن أورد حديث: "فأهله بين خيرتين": "ولأنه قتل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى، وقول عمر: لأقدتهم به أي: أمكنت الولي من استيفاء القود منهم". (44)

الاتجاه الثاني

ذهب المالكية (45) وابن تيمية من الحنابلة (46)، وهو مروى عن أبي الزناد (47) وإسحاق بن راهويه، إلى أن قتل الغيلة حد لا قصاص. قال في مواهب الجليل: "قتل الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله". (48) وقال ابن تيمية: "وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً؛ لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخيطة أو طب، أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة..... فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء: أحدهما: أنهم كالمحاربين، والثاني، أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به". (49) وقال القيرواني: "وقتل الغيلة لا عفو فيه". (50)

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بمجموعة من الأدلة، منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب

الاعتقال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 33] ووجه الدلالة: أنها بينت عقوبة المحارب، الساعي في الأرض بالفساد، والاعتقال لا شك من الحرابة.⁽⁵¹⁾

ثانياً: من السنة النبوية

1. أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، "فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين".⁽⁵²⁾

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أهل الجارية المقتولة، باعتبار أنهم أولياء دمها، مما دل على أن هذا النوع من القتل حرابة، وأن أمره للإمام. قال ابن القيم: "ففي هذا الحديث دلالة على أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً".⁽⁵³⁾

2. وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.⁽⁵⁴⁾ ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه صلى الله عليه وسلم جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء.

ثالثاً: من الآثار

1. أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"،⁽⁵⁵⁾ وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: "إن أربعة قتلوا صبياً".⁽⁵⁶⁾

2. وروى ابن حزم بسنده إلى مسلم بن حبيب الهذلي: "أن عبدالله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة"،⁽⁵⁷⁾ ووجه الدلالة كما يقول ابن حزم: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي، ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية، وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة- ولم يذكروا أنه صلى الله عليه وسلم جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء، وهذا عثمان قد قتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلة، ولم يجعل في ذلك خياراً لوليها، ولا يعرف له في ذلك مخالف".⁽⁵⁸⁾

3. وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.⁽⁵⁹⁾ وأبان معدود من فقهاء المدينة، فحكم هذا الفقيه في المدينة يدل على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، فإنه لم يمكن أولياء الدم منه، بل حكم بقتله، ولا يعرف له في ذلك مخالف، فكان في حكم الاتفاق بينهم.
4. وعن سماك بن الفضل: "أن رجلاً خنق صبيّاً على أوضاع له، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يقتل"⁽⁶⁰⁾ فعمرا بن عبد العزيز رأى أن الحكم في هذا القتل أنه حد وليس قصاصاً، ولم ير لأهل الصبي حقاً مستقلاً في الدم، بدلالة أنه أمر بقتل قاتله دون الرجوع إليهم، لأن القتل كان غيلة أو اغتيالاً.

رابعاً: من المعقول

هو أن هذا النوع من القتل من الفساد في الأرض، وبالتالي فإن من ارتكبه يعتبر محارباً فيقتل حداً، لا قوداً.⁽⁶¹⁾ قال ابن تيمية: "لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد".⁽⁶²⁾

المناقشة والترجيح بين أدلة الفريقين

أولاً: مناقشة أدلة الاتجاه الثاني، القائلين بأن قتل الغيلة من الحرابة

لقد نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

- أما الاستدلال بأية الحرابة، فنوقش: "بأن الآية لا تخلو من أن تكون على الترتيب أو التخيير فإن كانت على الترتيب، فالمالكية لا يقولون بهذا، وإن كانت على التخيير- وهو قولهم- فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتل، فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ما قالوه."⁽⁶³⁾
- إن عدم ورود استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجارية في حديث الرضخ لا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختار أولياء الدم، فقد ورد التخيير في نصوص أخرى، يقول ابن حزم: "أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاعها، فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال اختار لولي المقتول في الغيلة أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام- فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عليه ما لم يقل، فكيف وهذا الخبر حجة عليهم، فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً وهذا ما لا يقوله أحد من الناس، فصح يقيناً إذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخاً بالحجارة،

الاجتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

- أنه إنما قتله قوداً بالحجارة، فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك أو العفو للولي، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين".⁽⁶⁴⁾
- أما حديث العرنين، فليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أولياء الرعاء، ولا أنه قال لا خيار في هذا لولي المقتول، ولذلك فهو غير صالح للاحتجاج. كما يمكن أن يقال فيه أن الرعاء قد يكونون غرباء لا ولي لهم.⁽⁶⁵⁾
 - وأما الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعهم لقتلتهم به"، فيمكن أن يجاب عنه بأن المقصود به: أي لأمكنك الولي من استفتاء القود منهم.⁽⁶⁶⁾
 - أما الرواية عن عثمان فضيفة جداً؛ لأنها عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب، ولم يدرك عثمان.⁽⁶⁷⁾
- ثانياً: مناقشة أدلة الاتجاه الأول، القائلين بأن قتل الغيلة من العمد يقتل القاتل قوداً لا حداً:**
- يمكن أن يجاب عن أدلة الاتجاه الأول بما يأتي:
- أما الآيتان، فيجاب عن الاستدلال بهما، بأنهما تخصان القتل الذي يكون على غير وجه الغيلة، وهو الذي يكون ولي الدم فيه بالخيار، وهذا ما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في نوع آخر من القتل- أي قتل الغيلة- وقد وردت أدلة أخرى تفيد وتبين مخالفة هذا النوع من القتل عن غيرها في العقوبة من حيث تحتمها، وكونها للإمام لا للولي. ومن ثم فلا تعارض بين عموم الآيات والأحاديث في حكم القصاص للقاتل وبين خصوص قتل الغيلة، كالحراية، إذ الاجتيال مخصوص من هذا العموم.
 - وأما الحديث، فيناقش بما نوقشت به الآيتان، وذلك بأن يحمل على غير هذا النوع من القتل. فبما أن النصوص قد وردت في كلا الأمرين، دل ذلك - والله أعلم- على أن نوعاً من القتل يعتبر من الفساد في الأرض وأمره للإمام.
 - وأما ما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود- رضي الله عنهما، فمنقطعان⁽⁶⁸⁾. كما أن أثر عمر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، قال الإمام أحمد عنه: "هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع"⁽⁶⁹⁾، وعلى فرض صحته فلعل عمر رضي الله عنه علم أن القتل لم يكن اغتيالاً، فعاملهم معاملة القصاص.
 - وأما ما جاء عن سماك بن الفضل، وحكم عمر بن عبدالعزيز فيه، فيمكن أن يناقش بأن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد حكم في قضية عنده، وحكم الحاكم يرفع الخلاف لا سيما وهو من أهل الاجتهاد. ثم إن أثر عمر معارض بما روي عنه من أنه أمر بقتله دون الرجوع إلى ورثة الدم.

- أما قولهم: إنه لم يثبت أنهم لم يشاوروا أولياء الدم، ولا أنهم شاوروهم، وأنه إذا لم يثبت شيء فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى عمر. فقولهم هذا لا يسلم لهم به؛ لأن العبرة بظاهر النصوص وهو عدم سؤال أولياء الدم، وما كان ليخفى هذا عن رواة الحديث، وما كانوا يكتمون هذا لو رأوه أو سمعوه.

الترجيح

- بعد إمعان النظر في أدلة الفريقين، يتضح للباحث إلى قوة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني واعتبار الاغتيال من الحراية، ومن ثم فيكون أمره إلى السلطان، وذلك لما يأتي:
- قوة أدلتهم، مع عدم ما يدفعها.
 - عموم أدلة مخالفته، وضعف باقياها.
 - إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة، فتحمل الأدلة التي فيها حصول القتل من الإمام دون إستشارة الأولياء على أن ذلك من الحراية، وتحمل الأدلة التي فيها جعل الأمر للأولياء على أن ذلك في القتل الذي ليس حراية.
 - إن الذي يظهر من كلام أصحاب هذا القول وأدلتهم هو تركيزهم على وجوب قتل قاتل الغيلة، دون أن يخوضوا في تفاصيل هذا القتل، أي أن دخوله في الحراية هو من حيث تحتم القتل.⁽⁷⁰⁾
 - كما إن قتل الغيلة عند التأمل فيه نوع من الحراية يتعذر الاحتراز منه. وهل هناك حراية أشد من قتل رئيس الدولة أو أحد رجال أمن الدولة أو رجال السلطة في الدولة، فيزعزع أمن الدولة على مصراعيه، وفيه الخداع للمسلم الآمن، وبث روح الخوف في المجتمع.
 - كما إن ضرر قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه إلى المجتمع وخاصة في الاغتيال السياسي، لأن فيه زعزعة لطمأنينة المجتمع، وإشاعة للخوف والذعر بين أفراد المجتمع، وفقد الثقة بينهم.
 - كما إن فيه إغلاقاً للمداخل التي قد يلج منها الشيطان إلى هذا القاتل، بأن لا أحد يعلم: لجودة حيلته وغدره، وأن هناك باباً من أبواب السلامة قد يفتح لهذا الجاني عن طريق أولياء الدم في إذا كشف أمر الجاني. مع الزجر الكبير يحصل للمجتمع، لما يعلم أن الشفاعة فيه غير جائزة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁷¹⁾، واختاره معظم قوانين الدول الإسلامية.

المطلب الثالث: نموذج من الاغتيال السياسي في التاريخ الإسلامي

الفرع الأول: اغتيال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة. لما بعث الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر شديداً عليه وعلى المسلمين، ثم أسلم بعد رجال سبقوه، قيل: أسلم بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة. تولى

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق، وذلك في السنة الثالثة عشرة بعد الهجرة. وقد فتح الله على يديه مصر، والعراق، والشام، والجزيرة وكثير من البلدان. قال ابن قتيبة: توفي عمر مقتولاً على يد أبو لؤلؤة المجوسي يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثاً وتوفي⁽⁷²⁾. وأما اغتياله، فعن عمرو بن ميمون قال: فسمعت عمر رضي الله عنه، يقول: قتلتني - أو أكلني الكلب - حين طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العليج أن مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: "سبحان الله، سبحان الله" فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلتني. فجال ساعة، ثم جاء المسجد، فقال: غلام المغيرة بن شعبة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله! لقد أمرت به معروفاً! الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقاً - فقال: إن شئت فعلت؟ أي: إن شئت قتلنا، فقال: كذبت! بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم. واحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس وقائل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتى بلبن فشربه، فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت⁽⁷³⁾. من قتل عمر بن الخطاب؟ يقول هادي العلوي تعليقاً على واقعة اغتيال أمير المؤمنين: "كانت العميلة سهلة لم تتطلب خطة معقدة، وذلك لأن عمر كان بلا حارس، لأنه لم يكن يرتاح لمظاهر السلطة، ويعتبرها من قبيل كسرى وقيصر.... والمعروف أن الباعث على اغتيال عمر كان هو الانتقام لهزيمة الفرس وانهيار الإمبراطورية الفارسية، وهو ما حرك أبو لؤلؤة للقيام بهذه المغامرة، حيث كان يقول: "أكل عمر كبدي"⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثاني: اغتيال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

علي ابن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره من آل بيته. رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وممن توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم راضٍ عنهم. فهو ثاني أو ثالث الناس دخولاً في الإسلام، وأول من أسلم من الصبيان. وأما بالنسبة لاغتياله يقول هادي علوي: "وصل علي بن أبي طالب إلى الخلافة بعد الحركة المسلحة التي أودت بعثمان، واغتيل على يد نفس الحركة. والفريق الذي اغتاله هم الخوارج الذين انشقوا عليه في صفين. وقد تسبب اغتيال الخليفة الرابع عن مسلك تدميري لدى الخوارج هو ما دفعهم إلى اتخاذ قرارهم بتصفية زعيمهم السابق. والخطة معروفة، فقد تداول فريق من الخوارج في الأمة فوجدوا

أزمتها تكمن في زعامتها. واتخذوا قرارهم بالتخلص من هذه الزعامة التي تمثلت حسب تحديدهم في علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص.⁽⁷⁵⁾ وهناك اغتيالات سياسية أخرى في خير القرون من اغتيال الحسن بن علي واغتيال عمر بن عبد العزيز وغيرهم إلا أننا نغض النظر عنهم لكي لا يطول بنا البحث.

المبحث الثاني: جريمة الاغتيال السياسي في القانون

المطلب الأول: التكييف القانوني للاغتيال السياسي

وأما بالنسبة للتكييف القانوني للاغتيال السياسي، فنظراً لخطورة أمر الاغتيال السياسي على الصعيد الوطني والدولي، وتشعبه فقد اختلف فيه علماء القانون، ولهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول

أما أصحاب الاتجاه الأول فهم لا ينظرون إلى نوايا ودوافع الجاني، ولا يعبأ إلا بطبيعة الحق المعتدى عليه مباشرة، وهو حق الحياة. لذلك ينكر أصحاب هذا الاتجاه وصف الاغتيال السياسي بأنه جريمة سياسية، ويعتبرون المجرمين الذين قاموا بالاغتيال، مجرمين عاديين، ولا يغير دوافعهم، ولا مقاصدهم من الاغتيال شيئاً، فكل المقاصد عندهم سواء، الخصومة السياسية أو الجشع المادي، أم الانتقام أم غير ذلك كلها بالنسبة إليهم سواء⁽⁷⁶⁾. وأيد هذا الإتجاه معهد القانون الدولي في أكسفورد في دورته عام 1880م، والذي جاء في البند الرابع عشر من مقرراته في تلك الدورة: "أن الجرائم التي يتوفر فيها جميع أركان الجرائم العادية، كالاغتيال والسرقعة والحريق، يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية" وقد استقرّ العرف الدولي على ذلك من خلال معاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين، بإدراج ما عرف لاحقاً بالبند البلجيكي، أو بند الاعتداء، وخلصته قبول مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على حياة الرؤساء والملوك⁽⁷⁷⁾.

الاتجاه الثاني

أما أصحاب الاتجاه الثاني فهم أنصار المعيار الذاتي، الذين ينظرون إلى جريمة الاغتيال من زاوية شخصية الجاني، ودوافعه الذاتية. ولا يلقون بالأل للركن المادي، أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. فهؤلاء لا يعطون الصفة السياسية لجرائم الاغتيال السياسي، ما دامت الغاية التي دفعت الفاعل لها سياسية، وفي هذا المذهب يقول فوستان هيلي: "يكفي حتى تنقلب الجريمة العادية إلى جريمة سياسية، أن تكون قد أوحى بها، على وجه الحصر مصلحة سياسية خالصة". ويؤيد بعض فقهاء المعيار الموضوعي هذه النظرة، وحجتهم في ذلك أن الاغتيال السياسي ليس موجهاً في كنهه ضد شخص رئيس الدولة، ولكنه موجه بشكل رئيس ضده كرئيس لنظام الحكم السياسي، وهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة، ممثلة في شخص المجنى عليه، وهو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

الاتجاه الثالث

ذهب أصحاب الاتجاه الثالث إلى الجمع بين الرأيين المتعارضين، ومآل هذه النظرية أنه يؤخذ في الاعتبار الغرض أو الهدف السياسي في الجريمة السياسية المختلطة ومنها الاغتيال السياسي طبعاً، وكل ما في الأمر أن الهدف من الجريمة عدل بعض الشيء من طبيعتها، وأضاف لها لوناً جديداً، فأضاف الصفة السياسية إلى الإجرام العادي، واقترن الجرمين في جريمة واحدة - السياسي والعادي، وهنا يخلق نوع ازدواج، ينبغي اعتبارهما في الحسبان، فإذا كانت المصلحة السياسية هي الأظهر والأغلب، برجحان الصفة السياسية، فيصبح الاغتيال السياسي جريمة سياسية، وإلا اعتبرت جريمة عادية.

المطلب الثاني: الاغتيال السياسي في القانون الدولي

وأما بالنسبة للاغتيال السياسي في القانون الدولي، فإن الطابع العام للاغتيال السياسي يوجه إلى الرؤساء والملوك، ورؤساء الوزراء ومن يقوم مقامهم، ويهدف إلى تضعيف نظام الحكم في الدولة. وعلى الرغم من أن الاغتيال السياسي يندرج تحت قائمة الجرائم السياسية إلا أن القانون الدولي يرى رأياً آخر في التعامل مع مرتكب الاغتيال السياسي، نظراً لمختلفة تماماً عن مرتكبي الإجرام السياسي. فبالرغم من أن جميع معاهدات تسليم المجرمين بدءاً من دستور الاتحاد السويدي عام 1884م حتى الآن تتضمن جميعها منع تسليم المجرمين السياسيين، إلا أن القانون البلجيكي الصادر في 1856م وضع لاسترداد المجرمين السياسيين بعداً آخر، حيث استثنى من الجرائم السياسية، قتل الملوك أو أحد أعضاء البيت الملكي⁽⁷⁸⁾. وأشتهر هذا البند على الصعيد الدولي، حتى عرف فيما بعد بالبند البلجيكي، وتبعته التشريعات بمنع استرداد المجرمين السياسيين، باستثناء جريمة قتل الملوك أو أحد أعضاء أسرته، كالقانون الولندي الصادر عام 1875 والإنكليزي 1870 والفرنسي 1877م⁽⁷⁹⁾. وهكذا اندرجت هذا البند في معظم الاتفاقيات الدولية العربية وغيرها، ومنها اتفاقية جامع الدولة العربية حول تسليم المجرمين والتي نصت في مادتها الرابعة على ما يلي: "لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم القتل العمد.
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- الجرائم الإرهابية.⁽⁸⁰⁾

وكذلك الأمر في جميع الاتفاقيات التي وقعت عليها دولة أفغانستان مع باقي الدول، فمثلاً اتفاقية استرداد المجرمين بين دولة أفغانستان ودولة الإمارات التي وقعت عليها كلتا الدولتين في عام 2010، وقد نصت في مادتها (4) على الآتي: "الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات

الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وسيأتي تفصيله.

المطلب الثالث: الاغتيال السياسي في القانون الأفغاني

وأما بالنسبة للاغتيال السياسي في القانون الأفغاني، فلا توجد مادة مستقلة تحت عنوان الاغتيال السياسي، كما لا توجد مادة مستقلة تحت عنوان الجرائم السياسية، غير أن قانون العقوبات الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي من حالات الموجبة للإعدام. فمثلاً نصت المادة 170 من قانون العقوبات الأفغاني بأنه: "يتم تطبيق عقوبة الإعدام في ارتكاب مايلي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد البشرية، جرائم الحرب، والعدوان على الحكومة، والاغتيال والتفجير، والاختطاف وأخذ الرهائن، أو أي جريمة تتسبب في وفاة شخص أو أشخاص".⁽⁸¹⁾ ثم إننا نجد أن قانون العقوبات الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي نوعاً من جرائم الإرهاب وبحث هذا النوع من القتل تحت جرائم الإرهاب وباسم جريمة الإرهاب، وجريمة الإرهاب كما بيّن قانون العقوبات الأفغاني في مادته 264 ما يلي: "شخص يرتكب أحد الأفعال المذكورة في هذا الفصل ضد حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو منظمة وطنية أو دولية أو أي شخص أو مؤسسة أخرى من أجل زعزعة استقرار نظام حكومة الجمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو للتأثير على سياسة حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، يرتكب جريمة إرهابية، ويعاقب وفقاً لأحكام هذا الفصل".⁽⁸²⁾ ثم بحث قانون العقوبات الأفغاني أنواع جريمة الإرهاب في مواد مختلفة غير أن ثلاثة مواد تتفق مع جريمة الاغتيال السياسي كما يلي:

"هجوم انتحاري، المادة 265: (1) مرتكب جريمة الهجوم الانتحاري أو شريكه أو نائبه، يُعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام، حسب الظروف. (2) بالمعنى المقصود في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الهجوم الانتحاري هو هجوم ينوي فيه المهاجم قتل شخص أو أكثر أو إلحاق الضرر بهم أو المنشآت أو الممتلكات، مع العلم أنه نتيجة لذلك يتم قتل هذا الشخص"⁽⁸³⁾.

جرائم استعمال المتفجرات أو الوسائل القاتلة، المادة 265: (1) من قام، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، بتفجير أو إطلاق إحدى المتفجرات أو الوسائل القاتلة في مكان أو منشآت تستخدم من قبل المرافق العامة أو مرافق البنية التحتية، أو يهدد استمراريتها، أو يخلط وسائل مميتة في الطعام أو مياه الشرب، يحكم عليه بالسجن المؤبد وفي حالة القتل، يحكم عليه بالإعدام. (2) إذا قام شخص عمداً وبطريقة غير مشروعة بإنتاج أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو مبادلة أو نقل أو شراء أو بيع أو عرض للبيع المواد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بالسجن المؤبد. (3) لأغراض هذه المادة، فإن المتفجرات والوسائل المميتة هي مواد حارقة، ومواد كيميائية سامة، وعوامل بيولوجية، وغيرها

1 الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

من المواد التي لها القدرة على قتل أو إلحاق أضرار جسدية أو نفسية أو مالية خطيرة أو مسببة للأمراض.⁽⁸⁴⁾

"الجرائم الواقعة على الأفراد، المادة 266: (1) من يقوم بارتكاب جرائم إرهابية باعتقال شخص آخر وحرمانه من حريته، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. (2) إذا قتل شخص نتيجة الفعل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة أو بأي طريقة أخرى بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، يحكم على الجاني بالإعدام⁽⁸⁵⁾".

تبين مما سبق من مواد قانون العقوبات الأفغانية أن المشرع الأفغاني اعتبر الاغتيال السياسي نوعاً من الحراية بحيث يعاقب على من اقترفه بالاعدام حسب الظروف والأحوال.

المطلب الرابع: المقارنة

قد تبين للباحث بعد عقد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني والدولي عموماً في قضية الاغتيال السياسي ما يلي:

1. قد وافق القانون الأفغاني والقانون الدولي الشريعة الإسلامية في مسألة الاغتيال السياسي، فلا فرق بين القتل السياسي والقتل العادي في الشريعة الإسلامية، فلاتنظر الشريعة الى هدف او قصد القاتل هل هو سياسي أم لا؟ فاذا وقع القتل عمداً في ظاهر الامر فانه يقتص منه الا أن يعفو عن ذلك ورثة المقتول، فكذلك القانونيين الافغاني والدولي يعاقبان بالاعدام من يغتال الشخصية السياسية.
2. في الشريعة الإسلامية يعتبر الاغتيال السياسي بما يسميه الفقهاء القتل غيلة، ومفهوم القتل غيلة عام لا يفرق بين السياسي وغيره، وهذا مبني على قاعدة أنه لا فرق في القتل بين السياسي وغير السياسي، ويدخل تحت الحراية كما بينا فيما سبق، ولا يحق لولي الدم العفو فيها عند بعض الفقهاء، ومن ثم فإننا كذلك نجد أن القانون الدولي وقانون العقوبات الأفغاني يعاقب كل من ارتكب الاغتيال السياسي وتسبب في قتل الشخص بالاعدام.
3. في القانون الدولي استثنوا من منع تسليم المجرمين السياسيين فقط الذين يتعدون على الملوك والرؤساء أو أحد أفراد العائلة الحاكمة أصولاً أو فروعاً، وعلى الرغم من أن في هذا نوع من التحيز للفئة الحاكمة، إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية لا تقر التحيز، فالنفس البشرية مصانة أيأ كانت، سواء أكانت رئيساً للدولة أو ملكاً أو عاملاً عادياً، غير أنه يمكن تشديد العقوبة لو ارتكب ضد رئيس الدولة.
4. يوجد بعض التداخل في تصنيف جريمة الاغتيال السياسي، فهل تعتبر جريمة عادية، أم تدخل ضمن الجرائم الإرهابية؟ الأمر في الشريعة الإسلامية واضح، حيث أن حكم القتل العمد واضح إذا تحققت شروطه وملابساته، ولو أخذنا برأي المالكية فيقتل القاتل حداً ولو عفى ولي الدم.

بينما اعتبر القانون الدولي وقانون العقوبات الأفغاني الاغتيال السياسي نوعاً من الإرهاب، ومن ثم اندرج هذا النوع من القتل تحت جريمة الإرهاب ويعاقب كل من اقترفه وتسبب في قتل الشخص بالاعدام وهذا ما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

1. قد ذكرنا للاغتيال اربعة معاني لغوية، فالمعنى اللغوي الرابع يوافق المفهوم الاصطلاحي للاغتيال السياسي وهو: القتل خفية، واغتاله: أي قتله غيلة.
2. اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة في المعنى الاصطلاحي للاغتيال: فالاغتيال أو قتل الغيلة هو أن يخدع إنسان آخر بغرض قتله، أو أنه القتل على وجه الخديعة والخفية والاحتيال.
3. الاغتيال السياسي قد يحدث من الرعية ضد الحاكم وذلك بقتل الحاكم لأجل أهداف سياسية مثل اسقاط الحكومة، وقد يحدث الاغتيال من الحكومة ضد بعض الشخصيات السياسية من الرعية لأسباب سياسية كأن يكون هؤلاء السياسيين عقبة للحكومة في بعض المسائل السياسية.
4. الاغتيال السياسي حكمه حكم القتل العمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فللورثة القصاص او الدية او العفو.
5. الاغتيال السياسي حكمه حكم الحد عند المالكية وابن التيمية من الحنابلة، فليس للورثة الدية والعفو، وامره موكول الى السلطان فيقتل القاتل حداً.
6. أول نموذج للاغتيال السياسي في التاريخ الاسلامي هو اغتيال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعده اغتيال علي رضي الله عنه.
7. ثلاثة اتجاهات في التكييف القانوني للاغتيال السياسي، الأول: لاينظر الى نوايا و دوافع الجاني، فالاغتيال السياسي والقتل العادي شيء واحد، والثاني: ينظر الى جريمة الاغتيال السياسي من زاوية شخصية الجاني ودوافعه الذاتية، فالاغتيال السياسي في الحقيقة ليس موجه ضد شخص رئيس دولة، ولكنه موجه ضده كرئيس لنظام الحكم السياسي، والثالث: الجمع بين الرأيين المتعارضين مثلاً الاغتيال السياسي والقتل العادي، فأى مصلحة كانت أغلب واظهر فيحكم بالرأي الغالب والأظهر.
8. الاغتيال السياسي في القانون الدولي يندرج في قائمة الجرائم السياسية، إلا أنه يتعامل معه تعامل مختلف عن الجرائم السياسية.
9. مرتكب جريمة الاغتيال السياسي مستثنى عن عدم تسليم المجرمين السياسيين في القانون الدولي.
10. الاغتيال السياسي في القانون الأفغاني نوع من الارهاب فيصل عقابه حتى الاعدام شنقاً.
11. افغانستان بلد الظروف الغير العادية فمنذ تأسيس الدولة الافغانية منذ عهد احمد شاه بابا الى زمننا هذا نجد أن أكثر الحكام او رؤساء الدولة لم يموتوا موتة طبيعية بل أكثرهم ماتوا اغتيالاً.

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

12. يري الباحث بعد دراسة اختلاف الفقهاء حول قتل الغيلة، هل هو حد أم قود أو قصاص، أن قتل الغيلة أو الاغتيال السياسي حد، وبناء عليه فالقاتل قتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً، وهذا هو الراجح في رأيي والله أعلم بالصواب.

المراجع

- (1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ص 322.
- (2) محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 351/1.
- (3) الأزهري، تهذيب اللغة ج 8 ص 171، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2612)، المنتقى شرح الموطأ ج 4 ص 157 وشرح حدود ابن عرفة ص 228.
- (4) الأزهري، تهذيب اللغة ج 8 ص 171، العين، ج 8 ص 448 ومشارك الأنوار ج 2 ص 142، المنتقى شرح الموطأ ج 4 ص 157 وشرح حدود ابن عرفة ص 228.
- (5) العين، ج 8 ص 448 ومشارك الأنوار ج 2 ص 142، لسان العرب ج 11 ص 509، القاموس المحيط ج 1 ص 1344 ومختار الصحاح (غي ي ل) ج 1 ص 203.
- (6) الأزهري، تهذيب اللغة ج 8 ص 171.
- (7) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة - مصر ط 1، ج 2 ص 1657.
- (8) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2000، ج 13 ص 79.
- (9) شلي، حاشية شلي على تبيين الحقائق، ج 1 ص 250.
- (10) الخطاب، مواهب الجليل، ج 17 ص 406.
- (11) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 349 و القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج 12 ص 123.
- (12) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان ج 8 ص 82 والأنصاري، فتح الوهاب ج 2 ص 308.
- (13) الهيثي، تحفة المحتاج، ج 4 ص 150.
- (14) الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج 17 ص 244.
- (15) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1995 ج 28 ص 316.
- (16) راجع: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 593، التسولي، البيهجة في شرح التحفة، ج 2 ص 380، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 250 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 235 والشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص 18 وابن قدامة، المغني، ج 9 ص 360.

- (17) راجع: هشام عبدالله الزير: (1430)، قتل الغيلة، مجلة العدل، عدد: 43، ص 69 وما بعدها بتصرف، وهنانو، الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 2016، ص 219.
- (18) راجع: الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ 2-8-1395 هـ إلى 11-8-1395 هـ و هشام عبدالله الزير: (1430)، قتل الغيلة، مجلة العدل، عدد: 43، ص 69 وما بعدها بتصرف.
- (19) راجع: هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، ط 3، 1988، ص 13.
- (20) هاني عوض (2009): الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ص 73 نقلاً عن مقال بعنوان: "آثار الاغتيال السياسي" للمحامي على النعيمي، جريدة الصباح الالكترونية. غير أن الباحث لم يستطع الرجوع إلى المقالة الأصلية في جريدة الصباح الالكترونية.
- (21) راجع: الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ 2-8-1395 هـ إلى 11-8-1395 هـ و هشام عبدالله الزير: (1430)، قتل الغيلة، مجلة العدل، عدد: 43، ص 69 وما بعدها بتصرف.
- (22) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 2016، ص 221. وما بعدها بتصرف.
- (23) البخاري، الصحيح، باب: إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم الحديث: (6694) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (24) راجع: هشام عبدالله الزير: (1430)، قتل الغيلة، مجلة العدل، عدد: 43، ص 71 وما بعدها بتصرف.
- (25) راجع: تحفة الفقهاء، ج 3 ص 101، الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6 ص 98، بداية المبتدي، ج 1 ص 240، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 233، ابن الهمام، شرح فتح القدير ج 5 ص 297 وحاشية ابن عابدين ج 6 ص 529.
- (26) راجع: الشافعي، الأم ج 7 ص 350، الشيرازي، المهذب ج 2 ص 172، روضة الطالبين ج 9 ص 122، الشربيني، الإقناع ج 2 ص 495 ومغني المحتاج ج 4 ص 6.
- (27) راجع: ابن قدامة، الكافي ج 4 ص 3، الفروع ج 5 ص 670، الإنصاف ج 10 ص 7، شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 253 وكشاف القناع ج 5 ص 533.
- (28) راجع: ابن قدامة، المغني ج 8 ص 216 بالنقل من ابن المنذر.
- (29) ابن حزم، المحلى ج 11 ص 181.
- (30) الشيباني، محمد بن الحسن، الحجّة على أهل المدينة، ج 4 ص 382.
- (31) المرجع السابق.
- (32) راجع: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 7 ص 349.
- (33) راجع: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ج 8 ص 270.
- (34) الشيباني، الحجّة على أهل المدينة، ج 4 ص 382، الهوتي، كشاف القناع ج 5 ص 532.
- (35) أحمد بن حنبل، المسند، مسند القبائل، رقم الحديث: (27160)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري القرشي.

الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

- وأخرجه مطولاً ومختصراً أبوداود، رقم الحديث: (4504)، والترمذي، رقم الحديث: (1406)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث: (4792) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الشافعي في مسنده ج 1 ص 295، والدارقطني في السنن ج 3 ص 96، والبيهقي في شرح السنة من طرق عن ابن أبي ذئب به".
- (36) الهوتوي، كشاف القناع ج 5 ص 532، الرحيباني، مطالب أولى النهي ج 17 ص 244، وابن بطال، شرح البخاري ج 8 ص 51.
- (37) ابن حزم، المحلى ج 10 ص 521.
- (38) البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: (6486).
- (39) ابن حزم، المحلى ج 11 ص 181.
- (40) البيهقي، الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، دار قتيبة، دمشق- سوريا، ط 1، 1991، رقم الحديث: (15911). والبيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 105، ح (16074).
- (41) الشافعي، الأم، ج 7 ص 349.
- (42) الشافعي، الأم، ج 7 ص 394.
- (43) الصنعاني، عبدالرزاق بن همان، المصنف، ج 9 ص 275، رقم الحديث: (17186).
- (44) ابن قدامة، المغني، ج 8 ص 270.
- (45) أنظر: عيش، منح الجليل ج 9 ص 5، والمواق، التاج والإكليل ج 12 ص 249، وابن جزري، القوانين الفقهية ص 238. وابن عبدالبر، الكافي، ج 1 ص 587 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 19 ص 20.
- (46) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 317، وابن مفلح، الفروع، ج 5 ص 669 والمرداوي، الإنصاف ج 10 ص 6. واختار القاضي الحنبلي أن قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فساداً أعظم من فساد المحارب.
- (47) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، قال ابن حجر: "ثقة فقيه، توفي سنة 130، انظر: ترجمته في: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 358. ابن حزم المحلى، ج 10 ص 518.
- (48) الحطاب، مواهب الجليل، ج 17 ص 406.
- (49) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 316.
- (50) القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، متن الرسالة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ص 122.
- (51) الحطاب، مواهب الجليل، ج 17 ص 406 والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ج 7 ص 82.
- (52) البخاري، الصحيح، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، رقم الحديث: (2413).
- (53) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5 ص 9.
- (54) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل، رقم الحديث: (233).
- (55) البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم الحديث: (6896).
- (56) ابن حجر، فتح الباري، ج 12 ص 228.
- (57) ابن حزم، المحلى، ج 11 ص 181. قال ابن حزم: "وأما الرواية عن عثمان- فضعيفة جداً- لأنها عن عبدالملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً - ثم عن مسلم بن جندب- ولم يدرك عثمان".
- (58) المرجع السابق ج 11 ص 181.
- (59) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به، رقم الحديث: (27469).
- (60) ابن أبي شيبة، مصنف، باب الرجل يخنق الرجل، رقم الحديث: (27621).

- (61) عليش، منح الجليل، ج 9 ص 5، والغنيبي، الفواكه الدواني، ج 7 ص 45، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 316.
- (62) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 316.
- (63) ابن حزم، المحلى، ج 10 ص 521.
- (64) ابن حزم، المحلى ج 10 ص 521.
- (65) ابن حزم، المحلى ج 10 ص 520.
- (66) ابن قدامة، المغني، ج 9 ص 337.
- (67) ابن حزم، المحلى ج 10 ص 525.
- (68) ابن حزم، المحلى ج 10 ص 525.
- (69) البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم الحديث: (4857).
- (70) إسماعيل شندي، قتل الغيلة، ص 18-19.
- (71) ابن القيم، زاد المعاد، ج 4 ص 42.
- (72) الزركلي، الأعلام، ج 3 ص 102.
- (73) الجزري، ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت - لبنان 1989، ج 3 ص 672.
- (74) هادي علوي، الاغتتيال السياسي في الإسلام، ص 34 وما بعدها بتصرف.
- (75) هادي علوي، الاغتتيال السياسي في الإسلام، ص 46-47 وما بعدها بتصرف.
- (76) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ص 233. وما بعدها بتصرف.
- (77) راجع: تفصيل البند البلجيكي والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين في هنانو، الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، ص 233. وما بعدها بتصرف.
- (78) راجع: هنانو، الدكتور عبد الله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 2016، ص 267. وما بعدها بتصرف.
- (79) حومد، عبدالوهاب، الإجرام السياسي، ص 85 وما بعدها بتصرف. ومحمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي الجنائي المقارن، ص 71 وما بعدها بتصرف.
- (80) اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية، المادة الرابعة.
- (81) قانون العقوبات الأفغانية، المادة 170. وأصل المتن الفارسي هو: "موارد جزای اعدام قرار ذیل است: ۱- جرایم نسل کشی، ضد بشری، جنگی، تجاوز علیه دولت، ترور وانفجار، اختطاف وگروگان گیری یا قطاع الطریق که ارتکاب آن سبب مرگ شخص یا اشخاص شود"
- (82) قانون العقوبات الأفغانية، المادة 264. وأصل المتن الفارسي هو: "جرایم تروریستی، ماده 264: شخصی که یکی از اعمال مندرج این فصل را علیه دولت جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی یا سازمان ملی یا بین المللی یا هر شخص یا نهاد دیگری بمنظور بی ثبات ساختن نظام دولت جمهوری اسلامی افغانستان یا دولت خارجی یا تحت تاثیر

۱ الاغتيال السياسي: مفهومه، تكييفه، نماذجه، وتجريمه في الفقه والقانون

قراردادن سياست دولت جمهوری اسلامی افغانستان يا دولت خارجی يا سازمان بين المللی انجام دهد، مرتکب جرم تروریستی گردیده مطابق احکام مندرج این فصل، مجازات می-گردد."

(83) قانون العقوبات الأفغانية، المادة 265. وأصل المتن الفارسي هو: "حمله انتحاری، ماده 265 (1): مرتکب جرم حمله انتحاری، شریک یا معاون وی حسب احوال به حبس ابد یا اعدام، محکوم می-گردند. (2) به مفهوم فقره (1) این ماده، حمله انتحاری عبارت است از حمله که در آن حمله کننده قصد کشتن یک یا چند شخص یا صدمه رسانیدن به آن ها یا تأسیسات یا اموال را داشته با داشتن آگاهی به این که خودش در نتیجه این عمل کشته می-شود."

(84) قانون العقوبات الأفغانية، المادة 266. وأصل المتن الفارسي هو: "جرائم استفاده از مواد منفجره یا وسایل کشنده، ماده 266: (1) شخصی که بمنظور ارتکاب جرم تروریستی یکی از مواد منفجره یا وسایل کشنده را در محل یا تأسیسات مورد استفاده عامه یا تأسیسات زیربنایی انفجار دهد یا منتشر سازد یا به استقامت آنها فیر نماید یا وسایل کشنده را در مواد غذایی یا آب آشامیدنی مخلوط نماید، به حبس ابد و در صورت قتل به اعدام محکوم میگردد. (2) هرگاه شخصی عمداً و به صورت غیر قانونی مواد مندرج فقره (1) این ماده را تولید، وارد، صادر، نگهداری، تبادل، انتقال، حمل و نقل، خرید یا فروش کند یا برای فروش عرضه نماید، به حبس دوام محکوم میگردد. (3) به مقصد این ماده مواد منفجره و وسایل کشنده، عبارت است از مواد آتش زا، مواد کیمیای زهرآگین، عوامل بیولوژیکی و سایر موادی که قابلیت کشتن یا وارد نمودن صدمه شدید جسی، روانی مالی یا مصاب ساختن به امراض را داشته باشد."

(85) قانون العقوبات الأفغانية، المادة 267. وأصل المتن الفارسي هو: "جرائم علیه اشخاص، ماده 266 (1): شخصی که بمنظور ارتکاب جرائم تروریستی، دیگری را گرفتار و آزادی وی را سلب نماید به حبس طویل تا ده سال، محکوم می گردد. (2) هرگاه در اثر ارتکاب عمل مندرج فقره (1) این ماده یا به نحو دیگری به مقصد ارتکاب جرم تروریستی سبب قتل شخص گردد، مرتکب به اعدام، محکوم می گردد."